مساهمة سياسة التحفيز الجبائي لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي – الجزائر-
دراسة حالة "شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف" خلال الفترة : 2015-2017

contribution of stimulus to the development of investment in the industrial sector -Algeria- study case of "Tuloise Company Of Canning Industry at Chlef "during 2015-2017

ط د . بوزيان كريم [1]
مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية
في ظل التحولات العالمية، جامعة الشلف- الجزائر
k.bouziane@univ-chlef.dz

أ د .زيدان محمد
مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية
في ظل التحولات العالمية، جامعة الشلف- الجزائر
zidane1962@gmail.com

تاريخ الاستقبال:2020/01/05 تاريخ النشر:2020/11/16

ملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مجال الاستثمار في القطاع الصناعي في الجزائر من خلال التركيز على دور التحفيزات الجبائية كعامل لجلب وإستهداف الإستثمار الصناعي من خلال دراسة مدى مساهمة سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار الصناعي كما تضمنت هذه الدراسة حالة "شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف خلال الفترة :2015-2017" المستفيدة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي.
كما توصلت هذه الدراسة إلى أن المبالغ الضريبية التي استفادت منها الشركة في شكل إعفاءات جبائية خلال فترة الانجاز وفترة الإستغلال قد تضفي إلى توسيع هذا النوع من الاستثمارات مستقبلا سواء المستحدثة محليا أو المستقطبة أجنبيا و المساهمة إيجابيا في ميزان المدفوعات والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ضف إلى ذلك أن سياسة التحفيز الجبائي لا تعتبر العامل الوحيد لتوسيع الاستثمار في القطاع الصناعي دون تدخل عوامل أخرى قد تكون ذات أهمية كبيرة .
الكلمات المفتاحية : استثمار ؛صناعي؛ ضريبة؛ تحفيزات جبائية
تصنيف JEL: E62 ؛E22 .

Abstract:
This research paper aims to show the sector of investment in the industrial field in Algeria by focusing on the role of fiscal incentives as a element for tempting industrial investment by examining the extent to which fiscal stimulus policy contributes to encouraging industrial investment, and the study also included the case of the ‘‘tuloise company of canning industry’’ in Chlef during Period: 2015-2017 "as beneficiaries of the advantages of the National Investment Development Agency.
This study also found The tax exemptions that the investor has benefited may lead to the expansion of this type of investment in the future and it will contribute positively on balance of payments and the development the economic aspect and the fiscal stimulus policy is not the only element in growing investment in the industrial sector without the intervention of other factors that may have importance.
Key words: Investment؛ Industrial؛ Tax ؛ Fiscal Incentives.
Classification JEL: E22 ؛ E62.

[1] – المؤلف المرسل: بوزيان كريم: k.bouziane@univ-chlef.dz

مقدمة:

يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات الاقتصادية الهامة ،التي تساهم بشكل كبير في زيادة تراكم رأس المال وتمويل عملية التنمية الاقتصادية، حيث أصبح هناك تنافس شديد بين الأمم من أجل اكتساب قدرات صناعية قوية تمكنها من تحقيق التنمية المستدامة وتلبية الحاجيات الأساسية لمواطنيها وتحسين مستوياتهم الاجتماعية، كما أن اكتساب قطاع صناعي قوي يجعل الاقتصاد أكثر مرونة على مواجهة التحديات والتقلبات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية ،وهو ما أدى بالجزائر إلى إصلاح سياستها بهدف تشجيع وتطوير الاستثمار من خلال منح العديد من الامتيازات والتحفيزات الجبائية.

كما أن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي تسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وذلك باعتمادها على مجموعة من الأدوات ووسائل من أجل زيادة إيراداتها العامة حيث عملت على إصلاح سياستها الجبائية تهدف إلى تشجيع وتطوير الاستثمار عن طريق منح الإعفاءات والتحفيزات الجبائية من خلال وضع قوانين ومراسيم خاصة بالاستثمار وترقيته وتطويره باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية .

ويكمن القول أن الجزائر كانت تعتمد لموارد الدولة على الجباية البترولية كقاعدة كبري للموارد الدولة ولعدم استقرار أسعار النفط في الآونة الأخيرة تم اللجوء إلى الجباية العادية كمورد إضافي لذا أصبحت الحاجة الملحة إلى تشجيع استثمارات المحلية جديدة كتشجيع المشاريع الاستثمارية في القطاع الصناعي بمختلف نشاطاته .

ومنه الإشكال المطروح الذي سنعمل على معالجته و المتمثل في السؤال المحوري التالي:

- **ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الصناعي؟**

و هذا التساؤل يقودنا إلي طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- في ماذا يتمثل الإطار النظري للاستثمار في القطاع الصناعي؟
- ما هي التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي؟
- ما هي الانعكاسات الناتجة عن منح تحفيزات جبائية في القطاع الصناعي ؟

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية البحث في الدور الذي يلعبه الاستثمار في القطاع الصناعي في عملية التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل الوطني إضافة إلى توفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة ،الأمر الذي يستدعي منا البحث عن جملة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة من أجل تشجيع هذا الشكل من الاستثمار.

هدف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى توضيح ومعرفة ما يلي:

- تسليط الضوء على الاستثمار في القطاع الصناعي كأحد أشكال الاستثمار ودوره لتنشيط أي مشروع اقتصادي معين؛
- تبيان أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في القطاع الصناعي؛
- إبراز الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الصناعي من خلال دراسة حالة شركة التلواز بالشلف كأحد أشكال الاستثمار في القطاع الصناعي.

منهج الدراسة :

من أجل دراسة مختلف جوانب هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إبراز الإطار النظري للاستثمار في القطاع الصناعي وأهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في نفس القطاع ،كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في معالجة الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تنمية الاستثمار في القطاع الصناعي في الجزائر من خلال دراسة حالة شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف –الجزائر –

الدراسات السابقة :

– الدراسة التي قام بها الباحث قرين رشيد المتمثلة في عنوان " النظام الجبائي الجزائري ودوره في تشجيع الاستثمار ومساهمة وكالة دعم وترقية الاستثمار ومتابعته في ولاية البويرة" رسالة ماجستير ،تخصص العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر سنة 2001-2002 حيث كانت الإشكالية على النحو الأتي : ماهي أهم السياسات المعتمدة لتشجيع الاستثمار ؟ وما مدى نجاعة الإجراءات الجبائية الواردة في النظام الجبائي الجزائري لتحقيق هذا الدور ؟ ونتج عن هذه الدراسة أنه لا يمكن لسياسة التحفيز الجبائي وحدها أن تحقق النتائج المرجوة لهذا فان السلطات اقتنعت في النهاية أن أثار هذه السياسة تبقى محدودة ولذلك قامت بتعديلات في قانون الاستثمار.

– الدراسة التي قامت بها الباحثة إسحاق خديجة تحت عنوان" دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر)" رسالة ماجستير تخصص مالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2011- 2012 ،حيث كانت الإشكالية على النحو الأتي : كيف يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في خلق بيئة ملائمة لدعم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ ولقد توصلت الدراسة أن سياسة الإمتيازات الجبائية ساهمت بشكل كبير في توسيع النشاط الاستثماري للوطن وفك العزلة عن المناطق النائية من أجل تحقيق توازن جهوي.

– الدراسة التي قام بها ،د.شنتوفي عبد الحميد ، "التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر" ،مقال علمي ،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،أستاذ مشارك جامعة بجاية ،العدد 2017/02 المجلد رقم :16 ،حيث كانت الإشكالية علي النحو التالي :مدي فعالية التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمارات سواء المحلية أو الاجنبية ؟ ولقد توصلت الدراسة أن تهيئة وتطوير محيط الاستثمار تبقى أولوية كل إصلاح يرمي لترقيته من خلال التعديلات الصادرة عن القانون 16-09الخاص بالاستثمار.

خطة الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة سنتناول المحاور التالية:

– المحور الأول: الإطار النظري للاستثمار في القطاع الصناعي؛

– المحور الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار الصناعي ؛

– المحور الثالث : دراسة حالة شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف.

المحور الأول– الإطار النظري للاستثمار في القطاع الصناعي .

يعتبر قطاع الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية الذي يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والذي يؤدي دورا رياديا في الاقتصاد بما يحققه من تدفقات مالية وخلق لفرص عمل مباشرة وغير مباشرة ،إلا أن الأمر يتطلب توفير البيئة والعوامل المناسبة للنهوض بهذا القطاع الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني.

أولا – ماهية الاستثمار في القطاع الصناعي :

يشكل الاستثمار في القطاع الصناعي أحد أشكال الاستثمارات المهمة والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد ،أصبحت جميع دول العالم تتسابق وتتنافس على تطويره من أجل زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ،حيث أصبح المؤشر الأساسي والمتعارف عليه دوليا في قياس التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة هو مدى مساهمة القطاع الصناعي في ناتجها المحلي.

1– تعريف الاستثمار في القطاع الصناعي .

يمكن تعريف الاستثمار في القطاع الصناعي كما يلي :

هو توظيف رؤوس الأموال في المجال الصناعي ،لتنشيط مشروع اقتصادي معين يرجع بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع و يؤثر إيجابيا على الناتج الوطني .

كما يمكن تعريفه على أنه الاستغلال الأمثل لرأس المال الموظف في المجال الصناعي الذي يملكه شخص معين طبيعي كان أو معنوي حيث يسعى إلى تحقيق منفعة ذات عائد مادي وربح كبير بالاعتماد على أساليب وطرق اقتصادية حديثة غير مسبوقة [1].

2–بنية القطاع الصناعي و تصنيف الصناعات :

يتشكل القطاع الصناعي من العديد من المؤسسات التي تتوزع بين عدة فروع صناعية مختلفة ،حيث أن كل فرع يضم عدة مؤسسات متجانسة من حيث الإنتاج أو استخداماته ،فإذا كان تحليل الهيكل الصناعي على أساس العملية الإنتاجية فإنه يمكننا تقسيم الصناعات إلى إستخراجية وتحويلية ،فالصناعات الاستخراجية هي التي تتولى استخراج المواد الخام من الطبيعة دون إجراء أي تغييرات ميكانيكية أو كيمائية عليها ،أما الصناعات التحويلية فتتمثل في معالجة المواد الخام المستخرجة من الطبيعة وتحويلها إلى منتوجات نهائية أو نصف مصنعة كصناعة الحديد والصلب ،صناعة النسيج ،الصناعات الكيميائية والصناعات الغذائية. وحسب الملكية الخاصة للمنشآت الصناعية يمكننا التمييز بين ثلاث أنواع من الصناعات وهما القطاع الخاص والقطاع العام والمختلط، ومن حيث الحجم فإن القطاع الصناعي يتشكل من الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

2–1 تصنيف الصناعات حسب أهمية المنتوج :إذا كان تصنيف الصناعات على أساس أهمية المنتوج فإنه يمكننا التمييز بين نوعين وهما:

أ– الصناعات الثقيلة: وتشمل صنعة السلع الإنتاجية والاستهلاكية المتطورة كالكيماويات والمنتجات المعدنية ومنتجات البترول والآلات والمركبات.

ب– الصناعات الخفيفة: وتتمثل في صناعة السلع الاستهلاكية الأساسية كالصناعات الغذائية، والتبغ والمنسوجات والأثاث والخشب[2].

2–2 تصنيف الصناعات حسب التكنولوجيا المستخدمة: حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ،فإنه يمكن تصنيف مختلف الصناعات حسب التكنولوجيا المستخدمة إلى ثلاث أصناف وهي الصناعات ذات التكنولوجيا المنخفضة والتي تتميز بعمليات الإنتاج كثيفة العمالة وانخفاض كثافة رأس المال والصناعات متوسطة التكنوجيات والتي تتميز بكثافة رأس المال ومهارة اليد العاملة، والصناعات ذات التكنولوجيا المتطورة ومن أهم مميزاتها أنها تعتبر من الصناعات كثيفة رأس المال والتكنولوجيا المتطورة ومن أهم مميزاتها أنها تعتبر من الصناعات كثيفة رأس المال والتكنولوجيا معا .

أ– الصناعات منخفضة التكنولوجيات :وتشمل الصنعة الغذائية والمشروبات ...الخ؛

ب- الصناعات متوسطة التكنولوجيا:وتضم صناعة تكرير النفط والوقود النووي، صناعة المطاط، الصناعة المعدنية الأساسية والمنتجات المعدنية المصنعة؛

ت- الصناعات عالية التكنولوجيا: ويتمثل هذا النوع في الصناعات الكيميائية، وصناعة الآلات والمعدات الالكترونية...الخ.

2-3 التصنيف القياسي الدولي للأنشطة الصناعية :حسب التصنيف القياسي الدولي (ISIC) الصادر عن الدائرة الاحصائية للأمم المتحدة والذي يعتبر من أهم التصنيفات و أكثرها استخداما في الإحصاءات الصناعية الدولية، فان القطاع الصناعي يتشكل من ثلاث مجموعات رئيسة و هي :

أ- التعدين و المقالع (المحاجر) ؛

ب-الكهرباء و الماء و الغاز؛

ت-الصناعة التحويلية.

2-4 تصنيف الصناعات حسب الديوان الوطني للإحصائيات ONS : يتم تحديد بنية القطاع الصناعي في الجزائر حسب الديوان الوطني للإحصائيات على أساس تسع مجموعات رئيسية وهي :

-الطاقة والمحروقات؛

-المناجم و الحاجر؛

-صناعة الحديد والصلب، والتعدين والصناعة الميكانيكية والكهربائية؛

-مواد البناء، الفخار والزجاج؛

-الصناعة الكيميائية، المطاط والبلاستيك؛

-الصناعات الغذائية، التبغ والكبريت؛

-الصناعات النسيجية؛

-صناعة الجلود والأحذية؛

-صناعة الخشب و الورق[3].

3- أهمية الاستثمار الصناعي.

تتمثل أهمية الاستثمار في القطاع الصناعي بمجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي:

- رفع مستويات الإنتاج وبالتالي التأثير الايجابي على الدخل القومي؛
- تقديم ما يحتاجه المواطن و النشطاء الاقتصاديين من سلع أساسية ؛
- فتح الأفاق أمام العاطلين عن العمل للانخراط في سوق العمل وبالتالي تخفيض مستويات البطالة ؛
- رفع نسبة تكوين رأس المال الخاص بالدولة ؛
- إشباع حاجات المواطنين من خلال وضع السلع والخدمات المنتجة محليا التي تتماشي مع رغباتهم؛
- فتح أبواب تصدير السلع إلى الخارج وبالتالي توفير عملات أجنبية ضرورية لاستغلالها في شراء الآلات والمعدات....الخ ؛
-السعي إلى تحقيق الرفاهية للأفراد ورفع مستواهم المعشي[4].

ثانيا- دوافع الاستثمار في القطاع الصناعي :

يقف وراء الاستثمار الصناعي عددا من العوامل، نذكر أهمها فيما يلي:

-السعي لتحقيق الربح المادي ؛

-الرغبة في تلبية حاجة السوق مما يطلبه من سلع و خدمات ،وينبثق ذلك من الرغبة في الوقوف في وجه الاحتمالات التي قد تطرأ على السوق كتوسع رقعة الأسواق وارتفاع معدلات الطلب فيها ؛

-ارتفاع مستويات التطور العلمي والتكنولوجي والرغبة في مواكبتها أول بأول ؛

-السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية ؛

-وفرة الأيدي العاملة ذات الاختصاص؛

-وجود عامل الاستقرار السياسي والاقتصادي معا للنهوض بهذا القطاع[5] .

ثالثا- محددات الاستثمار في القطاع الصناعي.

بالرغم مما يعود به الاستثمار في القطاع الصناعي من فوائد ،إلا أن هناك بعض المحددات تصبح كعوائق أحيانا تعرقل تنميته ،وهي :

-الشغف أي (المخاطرة الكبيرة) في الاستثمار في القطاع الصناعي التي قد يؤدي إلى إحتمالية خسارة رأس المال ؛

-الإحتمالات الاستثمارية؛

-ما يحيط بالمنشأة الصناعية من ظروف سياسية وإقتصادية وأمنية؛

-طبيعة السياسات الاقتصادية في منطقة الاستثمار في القطاع الصناعي ؛

-الافتقار إلي عنصر الاستقرار ؛

-الافتقار في العنصر البشري أي اليد العاملة المؤهلة [6].

المحور الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي.

تعد التحفيزات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل حثهم على القيام بالعملية الاستثمارية.

أولا- ماهية التحفيزات الجبائية.

تلجأ الدولة إلى الضريبة كأداة تحريض وتحفيز قصد التأثير على المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين لتحريك عجلة التنمية والاستثمار وخلق الثروة وخدمة سياسة التشغيل وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف التحفيزات الجبائية أولا، ثم سرد أهم الخصائص المميزة لها وإنتهاءً بتبيان أهم الأهداف المرجوة منها.

1- تعريف التحفيزات الجبائية:

عرفت التحفيزات الجبائية على أنها "مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع الجبائي للأنشطة المختلفة بهدف تحقيق أهداف معينة"[7].

كما عرفت أيضا على أنها "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة"[8].

كما يقصد بالتحفيزات الجبائية "إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الامتيازات"[9].

ومنه يمكن القول أن التحفيزات الجبائية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية.

2- مميزات التحفيز الجبائي:

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص منها:

- أنها عبارة عن إجراءات إختيارية، بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء ؛
- إنها إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها؛
- إنها إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة – مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة ؛
- أنها عبارة عن إجراءات هادفة بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفقا لسياستها الاقتصادية المتبعة، من خلال تحفيز الأفراد على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم[10].

3- أهداف التحفيزات الجبائية.

للتحفيزات الجبائية أهداف متعددة تصب كلها في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني ،ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد القومي ومساعدتها على الصمود أمام منافسة السلع الأجنبية بالإضافة إلى المساعدة على تحديث الخطوط الإنتاجية بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا وإنتاجية؛
- تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية لاسيما القطاعات المنتجة للثروة عن طريق جعل عائد الاستثمار أكبر من عائد الادخار؛
- زيادة كفاءة الاقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي؛
- تحسين ربحية أصحاب المشاريع حيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح؛
- جعل المنتوج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وذلك بإعفائها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها؛
- توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات. [11]

ثانيا- أشكال التحفيزات الجبائية.

يمكن تقسيم أشكال التحفيزات الجبائية إلى عدة أنواع:

1- الإعفاء الضريبي.

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ،وذلك حسب أهمية النشاط ،حجمه وموقعه الجغرافي[12]، ويمكن أن يتخذ الاعفاء الضريبي شكل الإعفاء الدائم من خلال إستفادة

المؤسسة من عدم خضوعها للضريبة خلال فترة حياتها،[13].كما يمكن أن يتخذ شكل الاعفاء المؤقت من خلال إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع[14].

2- التخفيضات الضريبية.

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل إلتزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من الأرباح والعوائد ،حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقا للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها[15].

3- المعدلات التمييزية.

حيث يتم تصميم عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها ،في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع ،وما على المستثمر أن يختار قطاع النشاط الذي يخضع لمعدل تفضيلي إذا أراد الاستفادة من ذلك الشكل من التحفيزات الجبائية[16].

4- نظام الإهتلاك.

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ،من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نمط الإهتلاك المرخص باستخدامه (إهتلاك خطي ،إهتلاك متزايد ،إهتلاك متناقص) ،وكلما كبر حجم هذه المخصصات ،وتسارع في بداية حياة الاستثمار،كلما أعتبر ذلك إمتيازا لصالح المؤسسة ،إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة[17].

ثالثا- أهم الآليات المسيرة للتحفيزات الجبائية في الجزائر :

أصدرت الجزائر بالخصوص في فترة الإصلاحات مجموعة من النصوص القانونية تسعي كلها إلى تهيئة المناخ المناسب لتطوير الاستثمارات ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات ،تقسم إلى وكالات وطنية لدعم الاستثمار ،وأخرى للتوظيف الذاتي:

1- آليات دعم الاستثمار :

يمكن ذكرها فيما يلي :

1-1-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في أكتوبر 1993 تحت اسم **وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI** وتم تحويلها إلى التسمية الحالية بموجب الأمر الرئيسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتتولى مهام مرافقة ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها ،تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار ،التأكد من إحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء والمشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار[18] .

1-2-المجلس الوطني للاستثمار CNI :

تأسس بموجب الأمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 جهاز إستراتيجي لدعم تطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ،ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات التي تفوق قيمتها عن خمس (05) مليار دينار جزائري [19].

2-آليات دعم التوظيف الذاتي :

قامت الجزائر بإنشاء ثلاث وكالات يخول لها منح تحفيزات جبائية للراغبين في الاستثمار تتمثل في :

2-1- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ :

تتمثل في هيئة عمومية ،أنشئت بموجب الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جويلية 1996 ،مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات ،هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر ما بين (35-19سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات ،يضمن الجهاز عملية المرافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها ،حيث يعني الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية عشر (10) ملايين دينار بكل الرسوم .كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات والمتمثلة في الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة خلال ثلاثة (03) سنوات وعند التزام المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال تمدد الفترة إلى 05 سنوات وإلى 06 سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد عن طريق التنظيم[20] .

2-2-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

تأسس سنة 1994 لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذي فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إدارية ،إذ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر مابين (50-35سنة) ،و الذين فقدوا وظائفهم لأسباب إقتصادية بالاستفادة من مساعدات مالية من 28 إلى 29 % من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط ألا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري بكل الرسوم ،وتحفيزات جبائية كلية أثناء مرحلة الاستغلال للضريبة الجزافية الوحيدة خلال ثلاثة (03) سنوات وعند التزام المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال تمدد الفترة إلى 05 سنوات وإلى 06 سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد عن طريق التنظيم [21].

2-3-الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر ANGEM :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة الرامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة وذلك بمنحهم سلفة بدون فوائد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة وهو موجه للأشخاص الذي يجتاز سنهم 18 سنة دون دخل على أن لا يتعدي قيمة الاستثمار واحد (01) مليون دينار جزائري ،وتحفيزات جبائية كلية أثناء مرحلة الاستغلال للضريبة الجزافية الوحيدة خلال ثلاثة (03) سنوات وعند التزام المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال تمدد الفترة إلى 05 سنوات وإلى 06 سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد عن طريق التنظيم [22].

رابعا- التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي.

لقد منح المشرع الجبائي عدة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار في القطاع الصناعي خاصة، والتي تمنح ضمن إطارين قد يكون عام أو استثنائي.

1- الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار في القطاع الصناعي ضمن قوانين الضرائب.

لقد منح المشرع الجزائري عدة امتيازات جبائية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي كما يلي:

- التمييز في المعدل الضريبي للضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني بين القطاعات الاقتصادية ،حيث تم فرض معدلات تفضيلية على الأنشطة المنتجة للسلع بنسبة 19% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات و01% فيما يخص الرسم على

النشاط المهني ،في حين تبقى باقي الأنشطة وعلى رأسها قطاع التجارة والخدمات تخضع لمعدل 26% و02% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني على الترتيب ،ومن شأن ذلك أن يساهم في تشجيع الأنشطة المنتجة للسلع[23]؛

- كما نص القانون الجبائي على تطبيق تخفيض ضريبي بنسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي في ظل إحترام مجموعة من الشروط ،كما يترتب على عدم إحترام هذا الالتزام فرض ضريبة تكميلية مع تطبيق عقوبة قدرها 25%[24]،حيث أن مثل هذا التحفيز يشجع الأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الأرباح المهنية على إعادة استثمار جزء من أرباحهم في استثمارات منتجة وعلى إحترام إلتزاماتهم المتعلقة بإعادة استثمار تلك الأرباح.

2- الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار القطاع الصناعي وفق نظام الامتيازات.

لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار و مرافقته بصفة عامة والاستثمار في القطاع الصناعي بصفة خاصة تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات أشهرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI قد تشرف على منح عدة تسهيلات وامتيازات جبائية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

2-1- الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنشاء المشروع.

حيث يتم منح عدة إمتيازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيآت الداعمة للاستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار المعني أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم؛
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار[25]؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها[26].

2-2- الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع.

بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلال والذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية التالية.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.[27]

2-3- حجم الاستثمارات المسيرة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

تظهر النتائج المحققة من خلال تطبيق المرسوم التشريعي 01-03 في الارتفاع المسجل في حجم المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهذا من سنة إلى أخرى بالنسبة للفترة ما بين 2002-2017 حيث قدر إجمالي المشاريع في نهاية 2017 ب63.235 مشروع وهي في تزايد مستمر كما هو موضح بالجدول رقم 01 التالي:

الجدول رقم : 01-02 حجم المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة (2002-2017)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1.342	2,12%	260.750	1,82%	55.240	4,49%
البناء	11.031	17,44%	1.331.679	9,31%	242.428	19,68%
الصناعة	12.698	20,08%	8.373.763	58,56%	538.558	43,73%
الصحة	1.093	1,73%	221.383	1,55%	25.968	2,11%
النقل	29.267	46,28%	1.164.966	8,15%	158.780	12,89%
السياحة	1.266	2,00%	1.228.830	8,59%	77.158	6,26%
الخدمات	6.531	10,33%	1.272.057	8,90%	125.014	10,15%
التجارة	2	0,00%	10.914	0,08%	4.100	0,33%
الاتصالات	5	0,01%	436.322	3,05%	4.348	0,35%
المجموع	63.235	100%	14.300.664	100%	1.231.594	100%

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 04-01-2020

كما أنه يمكن تمثيل عدد المشاريع للفترة من 2002 إلي غاية 2017 حسب الشكل التالي :

الشكل رقم 01-02:عدد المشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة (2002-2017)

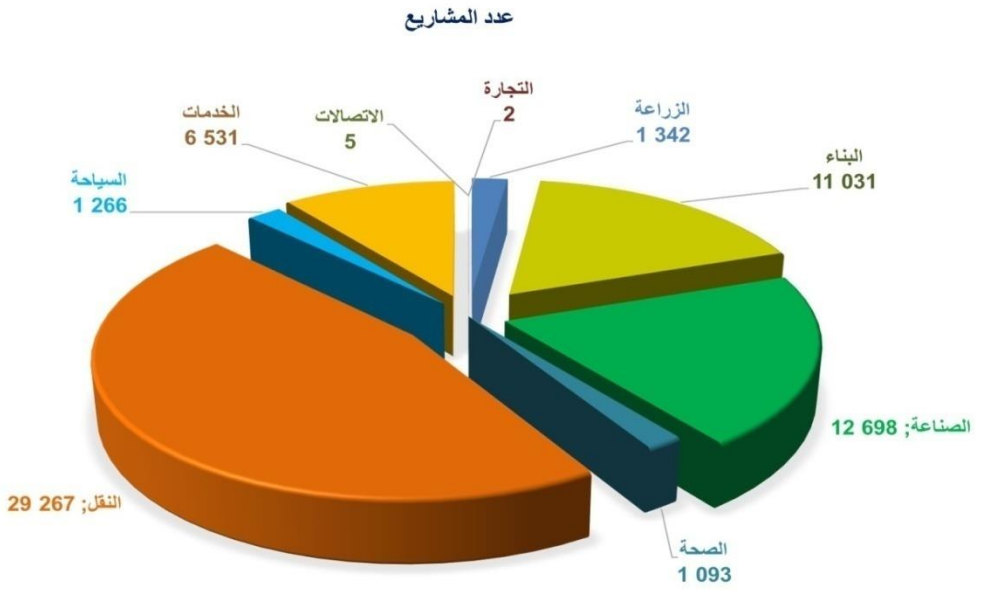

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 04-01-2020

و تمثيل عدد مناصب الشغل في الشكل الموالي :

الشكل رقم 02–02: مناصب العمل للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة (2002–2017)

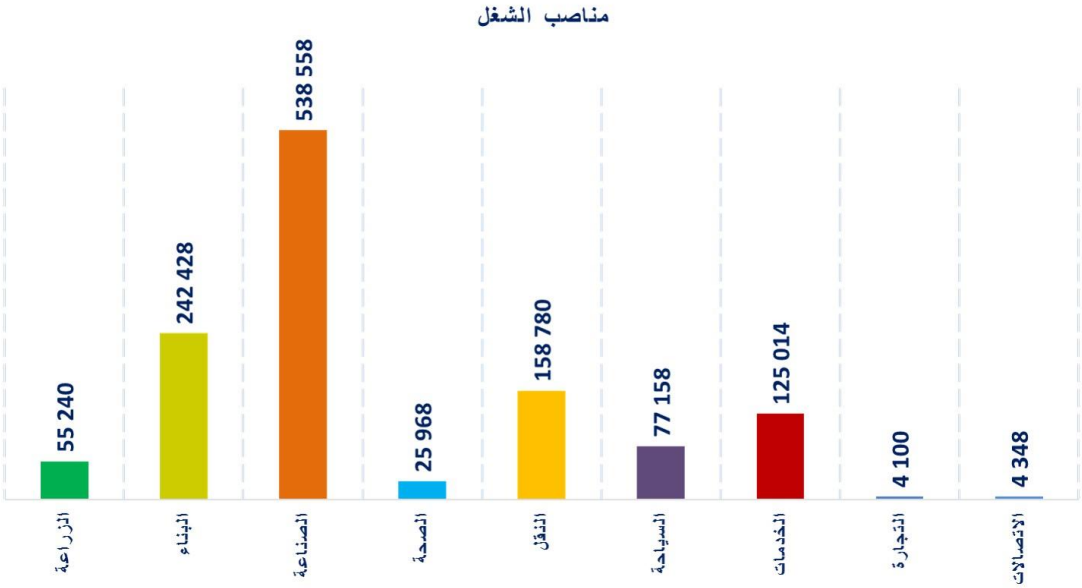

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 04-01-2020

أما فيما يخص قيم المشاريع الاستثمارية يمكن تمثيلها كما يلي :

الشكل رقم 03–02: مبلغ المشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة (2002–2017)

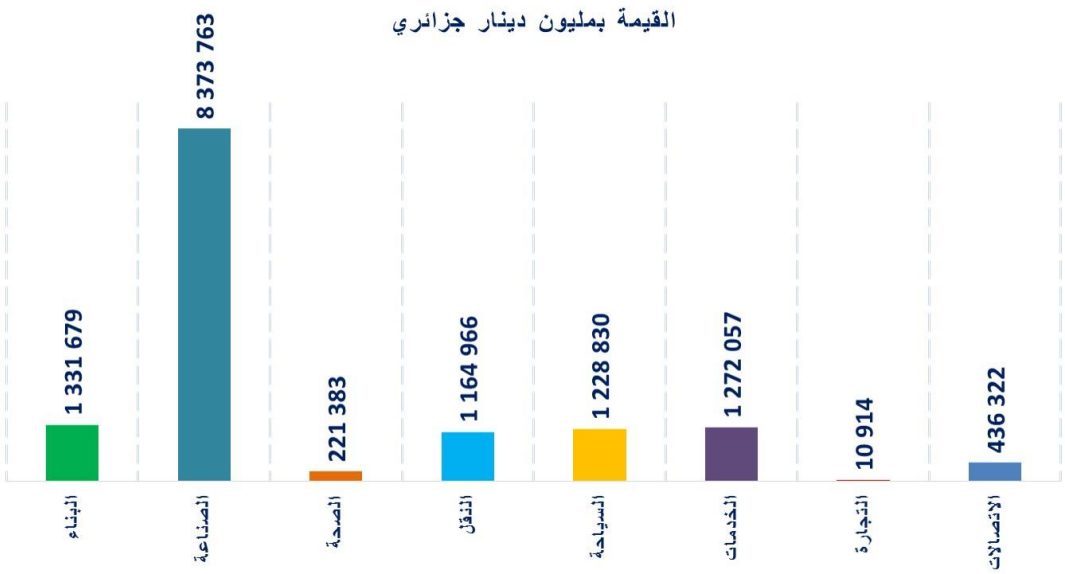

المصدر : الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : WWW.ANDI.DZ تاريخ الاطلاع 04-01-2020

و منه يمكن القول أن قطاع النقل يحتل المرتبة الأولى من حيث استفادته من حجم المشاريع الاستثمارية ب 29.267 مشروعا أي بنسبة 46.28% وبتكلفة قدرها 1.164.966 x(10)^6 بنسبة 8.15% من مجموع التكاليف الإجمالية للاستثمار.

كما يصنف قطاع الصناعة في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع ب 12.698 مشروع بنسبة 20.08% كما انه يحتل الصدارة من حيث تكلفة الاستثمار 8.373.763 x (10)^6 بنسبة 58.86% ومن حيث خلق مناصب الشغل ب 538.558 منصب بنسبة 43.73 % .

وهذا ما يبين توجه الدولة لمنحها المشاريع المتعلقة بنشاطات النقل والصناعة ،إلا أنه قطاع الصناعة فقد احتل الصدارة من حيث تكلفة الاستثمار وعدد مناصب الشغل ،الأمر الذي يدل على أن الدولة تسعى جاهدة إلى التحرر من القطاع الريعي والمتمثل في قطاع المحروقات والتوجه إلى القطاع الصناعي خارج المحروقات خاصة خلال الفترة الأخيرة التي عرفة تذبذب وانخفاض في أسعار البترول .

المحور الثالث: دراسة حالة مؤسسة لتلواز لصناعة المصبرات.

سنقوم بدارسة حالة مؤسسة لتلواز لصناعة المصبرات بالشلف المستفيدة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل إبراز كل الامتيازات الجبائية التي إستفادت منها سواء في مرحلة التوسيع المشروع أو في مرحلة الاستغلال ،حتى نبين الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي .

أولا– تعريف مؤسسة لتلواز لصناعة المصبرات بالشلف.

في شهر جويلية سنة 2007 تم خوصصة وحدة التلواز و كل الوحدات التابعة للمؤسسة الأم ENAJUC بالشلف. وسميت شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.ش.و.و.ذ.م.م) لتلواز EURL LA TELLOISE وفي شهر مارس سنة 2010 تم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م) " SARL –LA TELLOISE " حيث يقدر رأس مالها الإجمالي آنذاك ب70.000.000دج وتتوفر الشركة على أحدث المعدات والتجهيزات المستعملة في صناعة المصبرات الغذائية ،حيث تقدر الطاقة الإنتاجية ب 975 طن سنويا وقدرات تشغيل العمال حوالي 90 عامل دائمون[28] .

ثانيا– نشأة مؤسسة لتلواز لصناعة المصبرات بالشلف.

تعتبر شركة لتلواز حديثة النشأة حيث تم تخصيصها من طرف الدولة وشرائها من طرف المستثمر الخاص عزوز هني عبد القادر سنة 2007 وفق العقد التأسيسي كشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ 2007/08/22 ،وتم تغيير العقد التأسيس للشركة بتاريخ 2010/11/18 إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بعد موت صاحب المشروع وإدراج أولاده وأخوه في الشركة ،وفي ديسمبر2013 شرع في توسيع المؤسسة على يد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الانجاز الصادر بتاريخ 2011/12/23 تحت رقم 2011/09/2629/0 بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية للمواد الأولية اللازمة لتوسيع المؤسسة [29]، علما أن التكلفة النهائية لتوسيع الشركة قدرت بقيمة قدرها 202.370.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة.

ثالثا– الامتيازات الجبائية الممنوحة.

سوف نقوم باستعراض كل الامتيازات الجبائية التي إستفاد منها هذا المشروع الصناعي سواء خلال مرحلة الانجاز أو بعد الدخول في مرحلة الاستغلال.

1– مرحلة الإنشاء (الانجاز) .

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز أو تحفيز جبائي إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع والمتمثل في مصنع المصبرات توسيع المشروع ،الأمر الذي قمنا بمعاينته أثناء إتصالنا

بإدارة المؤسسة حيث أن المستثمر بعدما حصل على مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز في ديسمبر 2011 تقدم إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض طلب الحصول على رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،حيث يلتزم هذا المستثمر بتقديم الوثائق التالية[30]:

- طلب خطي يتضمن موضوع الشراء ؛
- نسخة من مقررة منح المزايا مرحلة الانجاز مضافا إليها قائمة المواد والعتاد المصادق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- الفاتورات الشكلية للمواد والعتاد المراد شرائه بالإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة ؛
- نسخة من السجل التجاري وكذا البطاقة الجبائية ؛
- نسخة من البطاقة المغناطيسية الجبائية إذا كانت المواد المراد شرائها مستوردة.

كل هذه الوثائق قد تقدم بها صاحب المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا ،أين إستفاد من تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها34.403.750دج أي (202.370.000 دج X 17%* =34.403.750 دج)*"17% للرسم على القيمة المضافة كون أن المشروع أنجز قبل تعديلات المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال خلال قانون المالية لسنة 2017" ،وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي إستفاد منها أثناء توسيع المشروع مقارنة في حالة قيامه بانجاز مشروعه بدون هذه التحفيزات الجبائية[31].

كل هذه الامتيازات قد إستفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 43 منصب عمل متوقع إحداثه في هذا النشاط[32]،علما أن المستثمر إذا لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه إتجاه مصالح الضرائب أو مصالح الشباك الوحيد التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنه يُجْبَرُ على إعادة الامتيازات التي إستفاد منها وعلى رأسها إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة مضافا إليها غرامة 25 بالمائة من مبلغها، وهذا تطبيقا للمواد 116 إلى 139 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

2- مرحلة الاستغلال.

إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الانجاز وبعد إلتزام هذا الأخير بالواجبات المفروض القيام بها إتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال بإيداعه للملف التالي[33]:

- ملأ إستمارة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال ؛
- نسخ من شهادات الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الانجاز؛
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبيين عدد المناصب التي تم إستحداثها بعد إنجاز المشروع) ؛
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير قد قام بهذا الالتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مفتشية الضرائب أولاد محمد الشلف التابع لها إقليميا بعد ما تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 64% حسب محضر المعاينة رقم 2015/002 المحرر بتاريخ 2015/03/16 من طرف المفتشية وفقا لطلب المستثمر رقم 2015/80، وتم إيداع هذا المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أين قامت هذه الأخيرة بإصدار مقرر الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال بتاريخ 2015/06/23 تحت رقم E/2629/09/2011 /0 مستفيدا من الإعفاء الضريبي بنسبة 64%

فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات إبتداءً من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب [34].

وبعد الاطلاع على التصريحات الشهرية والسنوية للفترة الممتدة من 2015 إلى غاية سنة 2017 تبين لنا قيمة المبالغ الضريبية التي إستفاد منها المستثمر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم01-03 يبين الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال

وحدة القياس : الدينار الجزائري

الفترة	نوع الضريبة المعفاة حسب قرار الوكالة ANDI	التصريح الجبائي المعتمد	رقم الأعمال و النتيجة	المبالغ المفروض تسديدها دون الامتيازات الجبائية	*المبالغ المفروضة بالإعفاءات 64%
2015	الرسم على النشاط المهنى TAP	التصريح الشهري (G50)	135.220.180 %2*	2.704.403	973.585
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	17.023.450 %19*	3.234.455	1.164.403
2016	الرسم على النشاط المهنى TAP	التصريح الشهري (G50)	260.480.000 %2*	5.209.600	1.875.456
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	21.420.340 %19*	4.069.864	1.465.151
2017	الرسم على النشاط المهنى TAP	التصريح الشهري (G50)	375.425.770 %2*	7.508.515	2.703.065
	الضريبة على أرباح الشركات IBS	التصريح السنوي (Bilan)	23.000.550 %19*	4.370.104	1.573.237

* المبالغ المفروضة بالإعفاءات 64% يعني تسديد قيمة 36 % من مجمل المستحقات

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التصاريح الجبائية للمؤسسة.

يتضح من خلال الجدول أن المؤسسة المنتجة استفادت من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني خلال سنوات 2015، 2016 و2017 أين قدرت المبالغ الضريبية المستفاد منها بقيمة 3.800.870 دج ،5.938.857 دج و7.602.317 دج على الترتيب ،وهو ما يعني أن المؤسسة إستفادت من مبالغ معتبرة في شكل إعفاءات ضريبية بمبلغ إجمالي قدره 17.343.044 دج ،وهو ما يمثل حوالي نسبة 8.57%[35]من القيمة الكلية للمشروع و2.25% [36]من أرقام الأعمال المهمة المحققة خلال السنوات الثلاث ،ما يعني أن الدولة تسعى إلى تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي من خلال سياسة التحفيز بهدف توفير المناخ الملائم لهذا النوع من الاستثمار ،إضافة إلى الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام للضرائب سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم على رقم الأعمال رغم أن تلك النسب تبقى ضئيلة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب.

إلا أنه يمكن القول أن قيمة التحفيزات المستفاد منها قد تساعد المستثمر بتوسيع نشاطه الاستثماري سواء عن طريق تمويله الخاص و الكلي أو الاستفادة من شهادة تسجيل لدي مصالح الشباك الوحيد اللامركزي بعنوان توسيع الذي قد يضفي بزيادات في توفير مناصب العمل وتوسيع الوعاء الضريبي .

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى آلية التحفيز الجبائي ودورها في تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي ،حيث رأينا أن الجزائر إتخذت جملة من التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار الصناعي خارج قطاع المحروقات عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية من خلال منح جملة من الامتيازات الضريبية للاستثمارات الصناعية سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو في إطار نظام التحفيزات عن طريق الهيآت الداعمة للاستثمار ،مع النص على إلغاء تلك الامتيازات في حالة عدم إحترام الشروط التي على أساسها تم منح تلك الامتيازات.

كما يجب التنويه من جهة أخرى أن فعالية التحريض الضريبي في تشجيع الاستثمارات الصناعية لا ترتبط فقط بالجانب الجبائي ،بل تتعداه إلى عوامل أخرى غير ضريبية تتمثل في وجود بيئة محفزة للإستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في انجاز وترقية مشروعاتهم ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار.

حيث و من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج :

- يتمثل الاستثمار الصناعي خارج المحروقات في مجموع النفقات التي تنفق في القطاع وما تستقبله الدول من استثمارات أجنبية في نفس القطاع و يعتبر من الأنشطة المهمة والتي تحقق عوائد مالية وتقوم بتوفير مناصب عمل لأنها تعتمد على العنصر البشري؛
- بالإضافة إلى استطاعة هذا النوع من الاستثمار التأثير على ميزان المدفوعات إيجابيا من خلال جلب العملة الصعبة عن طريق المستثمرين الأجانب؛
- تعتبر التحفيزات الجبائية هي تلك السياسة المالية للدولة التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار من أجل نمو الإنتاجية القومية وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسع المشروعات القائمة وتتجلى هذه التحفيزات في المزايا الجبائية والشبه جبائية وهي امتيازات عامة تمنح لكل المستثمرين في المناطق العامة وامتيازات خاصة تمنح في المناطق التي تهدف الدولة إلى تنميتها؛
- إنشاء هيئة لمراقبة مسار الإعفاءات الجبائية تتأكد و تسهر على توجيهها نحو الاستثمار الفعلي ؛
- لقد قامت الجزائر بمنح عدة تحفيزات للمستثمرين الصناعيين ومنها التحفيزات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع ؛
- الإعفاء من دفع حق الملكية عن كل المقتنيات العقارية والإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الممنوحة لانجاز المشاريع الاستثمارية ؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات للمشاريع التي تخلق 100 منصب شغل و05 سنوات للمشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب ؛
- بالإضافة إلى الإعفاءات والامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

حيث أن كل هذه الامتيازات قد يكون لها أثر مستقبلي في توسيع رقعة الاستثمار وكذا الوعاء الضريبي وإنعاش مداخيل الخزينة العمومية؛

- إن عدم جدوى سياسة التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي لا يتوقف فقط بطبيعة هذه السياسة ،بل بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر ، فأي سياسة تحفيزية يجب أن ترافقها مجموعة من الإجراءات في شتى المجالات التي تتعلق بالمناخ الاستثماري .

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض الإقتراحات لتفعيل سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمارات الصناعية منها:

– ينبغي أن يصاحب سياسة التحفيز الجبائي رقابة مشددة على إدارة كافة الحوافز الضريبية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وإلا ستصبح استنزافا جديدا للموارد الضريبية للخزينة العمومية، مع تشديد العقوبات الردعية ضد المكلفين المتحايلين الذين يستفيدون من الامتيازات دون إحترام الشروط التي على أساسها منحت تلك الامتيازات؛

– إعادة النظر في سياسة التحفيز الممنوحة للاستثمارات الصناعية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أن مدة الإعفاء المقدرة عادة بثلاث سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات غير محفزة على الاستثمار، لأنه عادة ما يتم تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى لبدأ النشاط الأمر الذي يجعل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات غير مجدي طالما أن تحقيق الخسائر لا يتم دفع عليها أي ضرائب في الأصل؛

– من جهة أخرى نجد أنه تم إغفال في قرار منح الامتيازات الإعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، الأمر الذي يعني إقصاء الأشخاص الطبيعيين من الاستفادة من هذا الامتياز باعتبار أنهم غير خاضعين للضريبة على أرباح الشركات، وهو ما يعتبر إجحاف في حقهم وغير محفز لهم على مباشرة الاستثمار، لذا نرى ضرورة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية ضمن قرار منح الإمتياز لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

– إن جل المستثمرين يرون عدم جدوى الإعفاء المتعلق بالرسم على القيمة المضافة على المقتنيات باعتبار أنه إعفاء وهمي، لأن الرسم على القيمة المضافة على المشتريات هو في الأصل عبارة عن ضريبة مسترجعة بدون الحاجة إلى المرور عبر شبابيك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل استصدار قرار منح الامتيازات، لذلك نجدهم يطالبون بتوسيع هذا الإعفاء إلى الرسم على القيمة المضافة على المبيعات، حتى يكون هناك دعم حقيقي لخزينة مؤسسة المستثمر تحصل عليه في شكل إعانة مالية غير مباشرة من الدولة في شكل رسوم على المبيعات التي قبضتها من الزبائن والتي كانت مطالبة بدفعها إلى إدارة الضرائب.

الهوامش:

(1)- مخضار سليم ، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة بعض الدول العربية ، أطروحة دكتوراه ، علوم إقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص49 .

(2)- مدحت القرشي ، الاقتصاد الصناعي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2005 ، ص50.

(3)- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، التقرير السنوي 2013 ،ص12

(4)- عبد الحليم محيسن ، القطاع الصناعي و التنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصادية ، دائرة التنمية الاقتصادية ، العدد الرابع ، أبو ضبي ، 2014، ص03

(5)- فتيحة فيصل منيعي ، النشاط الإنتاجي في المؤسسات الصناعية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2016 ،ص127.

(6)- كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد 194، العدد 12، جامعة العراق، 2014، ص 129.

(7)- حيدر نجيب أحمد، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد 2، العدد 6، جامعة العراق، 2013، ص 223.

(8)- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 113.

(9)- نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2013، ص62.

(10)- كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد 194، العدد 12، جامعة العراق، 2014،ص 131.

(11)- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2009، ص 317.

(12)- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الاسلامي و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 97.

(13)- مالح سعاد، المقومات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 16 و17 نوفمبر 2015، ص 16.

(14)- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2011، ص 55.

(15)- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2011، ص 62.

(16)- زينات أسماء ،أثر التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2017، ص 114.

(17)- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2009، ص 315.

(18)- المواد 21و 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

(19)- المادة 18 من الأمر 01-03 و المعدلة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006

(20)- المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جويلية 1996 ، و يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996

(21)- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين علي البطالة www.cnac.dz .

(22)- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz.

(23)- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 150 و المادة 222، تحديث 2019

(24)- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 142، الفقرة 01، تحديث 2019.

(25)- مقررة منح مزايا مرحلة الإنشاء و مرحلة الاستغلال، لمستثمر و المسجلة بتاريخ 2011/12/23 تحت رقم 2011/09/2629/0.

(26)- المديرية العامة للضرائب، الامتيازات الجبائية على موقع الواب: www.mfdgi.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2019/08/09.

(27)- أنظر المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.

(28)- معلومات مستقاة من السجل التجاري والقانون الأساسي لمؤسسة لتلواز لصناعة المصبرات بالشلف الصادر سنة 2007.

(29)- مقررة منح مزايا مرحلة الإنشاء و مرحلة الاستغلال، لمستثمر و المسجلة بتاريخ 2011/12/23 تحت رقم 2011/09/2629/0

(30)- بالاعتماد علي المعلومات المستقاة من مفتشية الضرائب أولاد محمد لولاية الشلف المسيرة لملف شركة لتلواز

(31)- بالاعتماد على كشف تقدم المشروع المودع من طرف المعني بتاريخ 2013/09/29 لدى الشباك الوحيد بالشلف التابع للوكالة الوطنية للاستثمار

(32)- بالاعتماد على كشف تقدم المشروع المودع من طرف المعني بتاريخ 2013/09/29 لدى الشباك الوحيد بالشلف التابع للوكالة الوطنية للاستثمار جدول "ب"

(33)- المادة 02 من المرسوم الوزاري الصادر في 25 جوان 2008 الخاص بمعاينة الدخول في الاستغلال .

(34)- مقررة منح المزايا مرحلة الاستغلال رقم 2011/09/2629/ E/0 لسنة 2015 الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

(35)- تم حساب هذه النسبة كما يلي مجموع الإعفاءات مرحلة الاستغلال / التكلفة الكلية للمشروع.

(36)- تم حساب هذه النسبة كما يلي مجموع الإعفاءات مرحلة الاستغلال / مجموع أرقام الأعمال لسنوات 2015، 2016 و2017.